– عبد الرحمان العزوني، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،

– فطومة مكشطالي، ممثلة الوزير المكلف بالشباب والرياضة،

– يوسف لكحل، ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

– عبد الحميد بلفروني، رئيس المجلس التربوي في المعهد،

– عبد القادر ترسان، ممثل منتخب من طرف أساتذة المعهد الدائمين،

– نعيمة مايقة، ممثلة منتخبة من طرف الموظفين الإداريين والتقنيين للمعهد،

– حكيم حمومراوي، ممثل منتخب من طرف الطلبة.

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 15 شوّال عام 1432 الموافق 13 سبتمبر سنة 2011، يحدّد التنظيم الداخلي لمعهد التكوين والتعليم المهنيين.

إنّ الأمين العامّ للحكومة،

ووزير المالية

ووزير التكوين و التعليم المهنيين،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95–54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–87 المؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10–99 المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التكوين والتعليم المهنيين، لا سيّما المادّة 6 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 10–99 المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمعهد التكوين والتعليم المهنيين.

المادّة 2 : يشمل التنظيم الداخلي لمعهد التكوين والتعليم المهنيين، تحت سلطة المدير، الذي يساعده مديرون فرعيون ورؤساء مصالح، ما يأتي :

– المديرية الفرعية للهندسة البيداغوجية،

– المديرية الفرعية لهندسة التكوين والتعليم المهنيين،

– المديرية الفرعية للتقييم البيداغوجي للتكوين والتعليم المهنيين،

– المديرية الفرعية لإدارة الوسائل.

المادّة 3 : تكلّف المديرية الفرعية للهندسة البيداغوجية، على الخصوص، بما يأتي :

– تصميم وإعداد برامج التكوين المهني المكيفة مع مختلف أنماط التكوين وكذا برامج التعليم المهني بالاتصال مع المعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين،

– إعداد وتحيين وتكييف مدونة تخصصات التكوين والتعليم المهنيين ومدونات التجهيزات التقنية والبيداغوجية وكذا مدونات الكتب التقنية والمهنية بالاتصال مع المعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين،

– المشاركة في تصميم وطبع ونشر الكتب التقنية والمهنية، وكذا الدعائم التعليمية والبيداغوجية الموجهة للتكوين والتعليم المهنيين بالاتصال مع المعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين،

– تصميم برامج التكوين البيداغوجي الموجهة لمعلمي التمهين المكلفين بتأطير المتمهنين والمشرفين المكلفين بتأطير متربصي التكوين المهني وتلاميذ التعليم المهني في الوسط المهني بالاتصال مع المعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين،

– تصميم وتطوير المناهج البيداغوجية المكيفة مع كل نمط ونوع من التكوين واقتراح وسائل تنفيذها،

– ضمان السهر على المناهج البيداغوجية الحديثة المطبقة في الدول الأخرى في مجال التكوين المهني والتعليم المهني،

– وضع بطاقية الكفاءات على المستوى الوطني فيما يخص الشعب المهنية التابعة للمعهد.

وتضم المديرية الفرعية للهندسة البيداغوجية ثلاث (3) مصالح :

1 – مصلحة الدراسات وإعداد برامج التكوين والتعليم المهنيين،

2 – مصلحة إعداد الكتب التقنية والمهنية والمناهج البيداغوجية،

3 – مصلحة الموارد التعليمية ونشر البرامج.

المادّة 4 : تكلف المديرية الفرعية لهندسة التكوين والتعليم المهنيين، على الخصوص، بما يأتي :

– إعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات لتكوين وتحسين مستوى وتجديد معارف موظفي التعليم وموظفي التعليم لإعادة التكييف وكذا الفئات الأخرى من مستخدمي مؤسسات التكوين المهني والتعليم المهني والسهر على تنفيذها،

– ضمان تكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم وتغيير اختصاص تكوينهم وتعليمهم المهنيين،

– ضمان عمليات التكوين المتواصل في مجالات تخصص المعهد لصالح مستخدمي قطاعات ومؤسسات أخرى،

– تنفيذ الاتفاقيات المبرمة مع قطاعات ومؤسسات أخرى،

– ضمان التكوين البيداغوجي لمعلمي التمهين المكلفين بتأطير المتمهنين والمشرفين المكلفين بتأطير متربصي التكوين المهني وتلاميذ التعليم المهني في الوسط المهني.

وتضم المديرية الفرعية لهندسة التكوين والتعليم المهنيين ثلاث (3) مصالح :

1 – مصلحة التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف،

2 – مصلحة التكوين المتواصل والعلاقات المشتركة بين القطاعات،

3 – مصلحة تطوير تكنولوجيات الإعلام الآلي والاتصال.

المادّة 5 : تكلف المديرية الفرعية للتقييم البيداغوجي للتكوين والتعليم المهنيين، على الخصوص، بما يأتي :

– إعداد نظم التقييم البيداغوجي للتكوين،

– إعداد وتطوير نظام التوجيه والتقييم لفائدة الأشخاص المعوقين جسديا بالاتصال مع المعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين،

– تصميم وإعداد آليات وأدوات التقييم التقني والبيداغوجي للأساتذة وأساتذة إعادة التكييف لمؤسسات التكوين المهني والتعليم المهني في إطار شبكة الهندسة البيداغوجية،

– تصميم وإعداد مواضيع الامتحانات واختبارات التأهيل في مجال التخصصات التابعة لاختصاصه وضمان نشرها على مؤسسات التكوين المهني والتعليم المهني،

وتضم المديرية الفرعية للتقييم البيداغوجي للتكوين والتعليم المهنيين مصلحتين (2) :

1 – مصلحة التقييم البيداغوجي للتكوين،

2 – مصلحة الامتحانات والاختبارات.

المادّة 6 : تكلف المديرية الفرعية لإدارة الوسائل، على الخصوص، بما يأتي :

– إعداد مخطط سنوي لتسيير الموارد البشرية للمعهد،

– ضمان التسيير الإداري والمالي للوسائل البشرية والمادية للمعهد طبقا للتنظيم المعمول به،

– إعداد ميزانية المعهد وتنفيذها،

– تقييم وتحديد الاحتياجات فيما يخص الوسائل المادية والمالية الضرورية لتسيير المعهد،

– ضمان تسيير وصيانة الأملاك المنقولة والعقارية للمعهد ومسك جردها،

– ضمان تسيير أرشيف المعهد والسهر على حفظه وترتيبه تطبيقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتضم المديرية الفرعية لإدارة الوسائل ثلاث (3) مصالح :

1 – مصلحة المستخدمين والتكوين،

2 – مصلحة المحاسبة والمالية،

3 – مصلحة الوسائل العامة والمقتصدية والأرشيف.

المادّة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 شوّال عام 1432 الموافق 13 سبتمبر سنة 2011.

وزير التكوين والتعليم المهنيين
الهادي خالدي

عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

وزارة السكن والعمران

قرار مؤرّخ في 2 محرّم عام 1433 الموافق 27 نوفمبر سنة 2011 ، يعدل القرار المؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 13 ديسمبر سنة 2009 والمتضمّن تعيين أعضاء لجنة اعتماد الوكلاء العقاريين.

بموجب قرار مؤرّخ في 2 محرّم عام 1433 الموافق 27 نوفمبر سنة 2011 يعدل القرار المؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 13 ديسمبر سنة 2009 والمتضمّن تعيين أعضاء لجنة اعتماد الوكلاء العقاريين، كما يأتي :

".....

– السّيد طواهرية الملياني عبد الباقي، مدير التسيير العقاري، رئيسا،

..... (الباقي بدون تغيير) .....".

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 11 – 08 مؤرّخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

إن محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد و القرض، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادتان 97 مكرّر و97 مكرّر 2 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما،

– وبمقتضى القانون رقم 07 – 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 156 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 26 مايو سنة 2008 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07 – 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 – 110 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009 الذي يحدد شروط و كيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،